

Distr.: Limited
23 March 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا، أنغولا*، أيرلندا، إيطاليا*، البرتغال، بلجيكا*، بلغاريا*، بنما*، بوتسوانا، بولندا*، بيرو*، تونس*، تيمور - ليشتي*، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية*، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا*، جورجيا*، الدانمرك*، رومانيا*، السلفادور، سلوفاكيا*، السويد*، غواتيمالا*، كرواتيا*، كولومبيا*، لايفيا، لبنان*، لكسمبرغ*، ليختنشتاين*، مالطة*، المغرب*، المكسيك، ملديف، النرويج*، نيوزيلندا*، هنغاريا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*: مشروع قرار

.../٢٨

حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى إعلان الألفية وجميع قرارات الجمعية العامة بشأن الديمقراطية وسيادة

القانون،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(A) GE.15-06111 240315 240315



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 5 0 6 1 1 1 *

وإذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ عن حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً بالدراسة التي أعدتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عام ٢٠١٢^(١) ونتائج حلقة النقاش^(٢) المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ خلال الدورة الثالثة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، وكلاهما عن موضوع التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في إطار جهودها الرامية إلى ضمان الديمقراطية وسيادة القانون من منظور حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى المشاركة الكاملة من جانب هذه الشعوب في جميع جوانب حياتها،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أنه بينما توجد سمات مشتركة بين الديمقراطيات، لا يوجد نموذج وحيد للديمقراطية، وأن الديمقراطية لا تخص أي بلد أو منطقة، وإذ يؤكد من جديد كذلك ضرورة إيلاء الاحترام الواجب للسيادة وللحق في تقرير المصير،

وإذ يضع في اعتباره أن التحديات أمام الديمقراطية تنشأ في كل المجتمعات الديمقراطية،

وإذ يسلم بما للثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان والديمقراطية من أهمية أساسية في الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان كافة وحمايتها وإعمالها على نحو فعال،

وإذ يشدد على أن الدول هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن صون الديمقراطية وسيادة القانون وتعزيزهما، ومع ذلك فإن الأمم المتحدة تضطلع بدور حاسم في توفير المساعدة وتنسيق الجهود الدولية لدعم الدول، بناء على طلبها، في عمليات إرساء الديمقراطية،

وإذ يحث الدول على التسليم بأهمية مساهمة المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وعلى تهيئة بيئة آمنة تمكنهم من أداء عملهم،

وإذ يدرك قيمة وجود منتدى لمجلس حقوق الإنسان من أجل تبادل الآراء والتحااور والتفاهم المشترك والتعاون بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وفقاً لمبادئ الميثاق ومقاصده، وإذ يسلم بأهمية الصيغ الإقليمية القائمة،

وإذ يشدد على أن حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون مترابطة وتعزز بعضها البعض، وإذ يحيط علماً مع الاهتمام في هذا الصدد بتقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم

(١) A/HRC/22/29.

(٢) انظر A/HRC/24/54.

المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها^(٣)، الذي تناول فيه الأمين العام سبل ووسائل زيادة تطوير الروابط بين سيادة القانون والركائز الرئيسية الثلاث للأمم المتحدة وهي السلام والأمن، وحقوق الإنسان، والتنمية،

١- يقرر إنشاء منتدى معني بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون لتوفير منبر لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا المتصلة بالعلاقة بين هذه المجالات؛ ويقوم المنتدى بتحديد وتحليل أفضل الممارسات والتحديات والفرص القائمة أمام الدول في جهودها الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون؛

٢- يعرب عن أمله بأن يسهم المنتدى في جهود مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الرامية إلى تحسين التعاون بين آليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها بشأن الأنشطة المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي؛

٣- يقرر أن يكون المنتدى مفتوحاً أمام مشاركة الدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات والآليات الإقليمية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وغيرها من الهيئات الوطنية ذات الصلة، والأكاديميين والخبراء، والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وأن يكون المنتدى مفتوحاً أيضاً أمام المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتفق أهدافها وأغراضها مع روح ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، استناداً إلى ترتيبات منها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٦، والممارسات التي يتبناها مجلس حقوق الإنسان، عن طريق إجراء اعتماد مفتوح وشفاف وفقاً للنظام الداخلي للمجلس بما يوفر معلومات حسنة التوقيت عن مشاركة الدول المعنية والمشاورات معها؛

٤- يقرر أيضاً أن يجتمع المنتدى كل سنتين ليومي عمل يتم تخصيصهما للمناقشات المواضيعية؛

٥- يطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعين لكل دورة، على أساس التناوب الإقليمي وبالتشاور مع المجموعات الإقليمية، رئيساً للمنتدى، يرشحه الأعضاء والمراقبون في المجلس؛ ويكون الرئيس الذي يعمل بصفته الشخصية، مسؤولاً عن إعداد موجز لمناقشات المنتدى، يتاح لجميع المشاركين فيه؛

٦- يطلب إلى المفوض السامي تقديم كل الدعم اللازم لتيسير انعقاد المنتدى ومشاركة أصحاب المصلحة المعنيين من كل المناطق في اجتماعاته، مع إيلاء اهتمام خاص

بضمان أكبر قدر ممكن من المشاركة المنصفة الواسعة النطاق، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجنساني؛

٧- يطلب إلى الأمين العام والمفوض السامي تزويد المنتدى بجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة للاضطلاع بولايته؛

٨- يقرر أن يكون موضوع الدورة الأولى للمنتدى المقرر عقدها في عام ٢٠١٦ "توسيع الحيز الديمقراطي: دور الشباب في صنع القرار العام".